




معلومات عن:

# ألية استلام ملفات الترشيح لانتخاب ”رئيس الدولة“



لمزيد من المعلومات  
[www.hnec.ly](http://www.hnec.ly)

## خطوات الترشح





بعد صدور القوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية وتحديد شروط وأليات الترشح والإعلان عن فتح باب الترشح والمدد الزمنية التي حددها القانون، وبعد قيام المترشحين بإستيفاء جميع الشروط و المتطلبات والمستندات المحددة واللازمة لتقديم ملف الترشح تقوم المفوضية بالخطوات التالية:

## خطوة استقبال الملفات

- تستقبل المفوضية المترشحين عن طريق مكاتبها الانتخابية في المدن : طرابلس- بنغازي - سبها حيث يقوم المترشح بتقديم اوراق ومستندات الترشح الخاصة به عن طريق الحضور الشخصي.
  - يقوم الموظف المختص بالمراجعة الأولية لأوراق ومستندات الترشح للتأكد منها، وفي حال قبولها يمنح المتقدم مايفيد باستيفائه لكافة المتطلبات متضمناً وقت وتاريخ التسجيل.
- لاتقبل اي ملفات غير مستوفية لشروط الترشح أو متطلباته.



## خطوة التحقق من طلبات الترشح

- تحال المستندات الأصلية لجميع المترشحين إلى الإدارة العامة ويحتفظ بنسخ مطابقة بالفروع الإدارية.  
لا يحق للمترشح المطالبة بسحب المستندات والوثائق التي سبق أن تقدم بها لقبول ترشحة.
- ترسل الوثائق التي تحتاج إلى التحقق، إلى الجهات المختصة للتحقق من صحتها وصلاحيتها.
- تقوم فروع المفوضية الثلاث، بمراجعة وتدقيق كافة طلبات المتقدمين للترشح، والتأكد من استيفاء متطلبات وظوابط الترشح.
- في حال إخلال أحد المترشحين بأحد المتطلبات من شروط وظوابط تقوم المفوضية باستبعاده وإلغاء ما ترتب عليه من إجراءات ويتم الاتصال به أو من فوضه ويبلغ باستبعاده خلال 5 أيام من تاريخ انتهاء تقديم طلبات التقدم للترشح.



## خطوة نشر القوائم الأولية

- تقوم المفوضية بنشر القوائم الأولية لأسماء المترشحين المقبولة لديها في كل وسائل الإعلام المتاحة، وفروع الإدارة الانتخابية الثلاث خلال 48 ساعة من الإعلان عن قفل باب الترشح.
- يقوم ذوي المصلحة مباشرة بإجراءات الاعتراض والطعون على القوائم الأولية للمترشحين.

## خطوة الاعتراضات

- تحدد الفترة الزمنية لاعتراضات المترشحين **باليومين** التاليين من تاريخ نشر القوائم الأولية.
- تتولى المفوضية النظر في الاعتراضات والفصل فيها خلال 3 أيام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات.



## خطوة الطعون والاستئناف

- يحق لكل ذي مصلحة الطعن أمام (لجنة الطعون الابتدائية) في أي إجراء من مراحل العملية الانتخابية خلال (72 ساعة) من نشر القوائم الأولية للمرشحين.
- تقوم لجنة الطعون الابتدائية **بالبحث في الطعن** المقدم خلال (72 ساعة) من تاريخ تقديم الطعن وينشر قرارها في وسائل الإعلام المتاحة.
- يحق لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة الطعون الابتدائية أمام **لجنة الاستئناف** في غضون (72 ساعة) من تاريخ صدور قرار لجنة الطعون الابتدائية.
- الفصل في الاستئناف يجب ان يكون في غضون (72 ساعة) من تاريخ تقديم الطعن ويكون **حكم لجنة الاستئناف نهائي وغير قابل للاستئناف**.
- تقوم المفوضية بتنفيذ **الحكم النهائي** الصادر من لجنة الاستئناف.



## خطوة نشر القوائم النهائية

- بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة للطعون والاعتراضات واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، تقوم المفوضية بمراجعة نهائية لكل المترشحين الواردة اسمائهم في القائمة الأولية.
- تقوم المفوضية بعد المراجعة النهائية بالمصادقة على أسماء المترشحين.
- تقوم المفوضية بنشر القوائم النهائية للمترشحين في كل مكاتب الإدارة الانتخابية المقيدين بها وتعلن عنها في وسائل الإعلام المختلفة.

يلتزم جميع المترشحين بكافة القوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية ويحق للمفوضية استبعاد أي من المترشحين في حالة مخالفته للقوانين والنظم ومدونة قواعد السلوك ذات الصلة.



## قامت المفوضية

بفتح باب الترشيح

بتاريخ 8/نوفمبر/2021  
وتقوم حاليا باستقبال ملفات الترشيح

وسيتتم قفل باب الترشيح

بتاريخ 22/نوفمبر/2021

1441

للاستفسار <

www.hnec.ly